

قرار صادر عن وزير العمل  
خاص بالاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة للاحداث  
بمقتضى احكام ماده (٧٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار خاص بالاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة) للاحداث لسنة ١٩٩٧ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : مع مراعاة احكام ماده (٧٣) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشر من عمره في الاعمال الآتية :-

١- الاعمال التي تتطلب التعامل مع الالات او الاجهزة المشغلة ميكانيكيا والتي لا يمكن وضع حماية عليها من المخاطر الميكانيكية ، مثل التعامل مع الالات تهذيب المعادن كالالات الجلخ والمكابس ، المنشار الدائري ، المثقاب ، آلات النجارة (كالمنشار الدائري او المتحرك) ، آلات قص وتقطيع الورق والجلد والقماش ، قص وكبس ضغط المطاط . . . وغيرها .

٢- الاعمال التي تتطلب تشغيل وادارة الالات المتحركة ذاتيا مثل :-

- أ - التعامل مع الالات الزراعية (كسكوترات والحصادات) .
- ب- قطاع البناء والانشاءات (كالجرافات والحفارات واللودرات ) .
- ج- قطاع النقل والتحميل والتفريغ (كالرافعات والشوكات والشاحنات ) .

- ٣ - التعامل مع الالات والاجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز . .
- ٤ - العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغازات المضغوطة .
- ٥ - تشغيل وادارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع . . . وغيرها .

٦ - الاعمال التي تتطلب اعطاء الاشارات (ربط الحمولات واعطاء الاشارة اثناء العمل مع الرافعة وتوجيه الحمولة واعطاء التحذيرات من المخاطر وغيرها) .

مثل :-

- أ- اعمال ربط الحمولة التي تنقل بواسطة الرافعة .
- ب- اعطاء الاشارات اثناء العمل مع الرافعة .
- ج- توجيه حركة المرور على الطرق او حركة النقل الجوي او البحري او الخطوط الحديدية .
- د- اعطاء التحذيرات من المخاطر في المناجم .

- ٧- الاعمال التي تتطلب التعامل مع الاجهزة اللازمة في تخزين وتصنيع السوائل والغازات سريعة الاشتعال و الانفجار .
- ٨- الاعمال التي تتطلب استعمال معدات الغوص .
- ٩- الاعمال التي تتطلب التحكم بالاجهزة الخاصة بتأمين الهواء للعامنين في المناجم (الكيسون ) مثل :- العامنون في التحكم بابواب واجهزة انتهوية لباطن المناجم - اعمال التحكم بتأمين الهواء للغواصين في الكيسون .
- ١٠- اعمال تركيب وصيانة وفحص الاجهزة و التمديدات والتجهيزات الكهربائية ذات الضغط العالي من ٢٢٠ فولت - ٢٥٠ فولت باستطبات خاصة . اضافة الى تمديدات خطوط الضغط العالي التي تزيد على ٢٥٠ فولت .
- ١١- اعمال البناء والانشاء والصيانة التي تتطلب رفع الصقالات مثل :-
- أ- رفع الصقالات في عمليات البناء والتركيب في البنايات العادية والشاهقة .
- ب- وضع القوالب والقواطع الخشبية عند صب الاسمنت في الاجزاء المختلفة من المشاريع الانشائية .
- ج- وضع الصقالات والقوالب في اعمال البناء التي تتم في المناجم والانفاق .
- ١٢- صنع واستعمال المتفجرات .
- ١٣- اعداد وتعبئة وتفجير الالغام .
- ١٤- اعمال رجال الاطفاء .
- ١٥- اعمال حراسة الانفس والممتلكات .
- ١٦- الاعمال التي تتطلب اجهدا جسديا شديدا مثل :-
- أ- رفع او حمل او دفع الاثقال اكثر من ٢٥ كغم للذكور و ١٥ كغم للإناث .
- ب- فك وتركيب الآلات والماكنات .

- ج- الحصاد اليدوي .
- د- الاعمال التي تتطلب نفس الحركات بالأيدي بشكل مستمر او وضع مفروض على الجسم ولا يتطلب جهدا جسميا كبيرا مثل تركيب البلاط الصيني والاعمال المشابهة لها واعمال الطابعات والتلغراف والسجاد اليدوي .
- هـ- أعمال الحفر في المناجم والكسارات .
- ١٧- العمل في ظروف البيئة الداخلية غير الملائمة مثل :-  
اعمال صب وصهر المعادن وصهر ونفخ الزجاج والعمل في الافران الصناعية والمخابز والمطابخ الكبيرة والعمل في المنجم و البرادات .
- ١٨- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للضجيج بما يزيد عن ٨٥ ديسبل D . B
- ١٩- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاهتزازات .
- ٢٠- العمل تحت الضغط الجوي العالي - اعمال الكيسون .
- ٢١- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاشعاعات المؤينة مثل :-  
أ- التعامل مع مصادر الاشعاعات المؤينة .  
ب- العمل بالقرب من اماكن استعمال مصادر الاشعاعات المؤينة كالعمل مع النظائر المشعة في المختبرات والمعاهد والمحطات النووية .  
ج- العمل في صيانة المفاعلات .  
د- العمل في مراقبة المنتجات بواسطة اشعة رنتجن او النظائر المشعة .  
هـ- العمل في التصوير الشعاعي والمعالجة بالاشعة .  
و - اعمال مراقبة وصيانة اجهزة الرنتجن .
- ٢٢- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاشعة غير المؤينة مثل :-  
أ- التعرض للاشعة تحت الحمراء أو الأشعة فوق البنفسجية أو اشعة الليزر أو اشعة الميكروويف أو الأشعة ذات التردد العالي .  
ب- الاعمال التي تتم بالقرب من مصادر هذه الاشعاعات سواء في الصناعة او الصيانة او الابحاث مع الاجهزة التي تنتج هذه الاشعاعات . وتضم كذلك اعمال الرصد الجوي ومراقبة الرادارات ،،، وغيرها .
- ٢٣- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي لا يؤدي الي التليف مثل :-  
- غبار المعادن او الخشب او الاسمنت وغيره من الغبار الذي يحتوي على اقل من ١٪ من سليكا مثل حفر ونق الحجارة والفحم والمعادن والخشب وصناعة الاسمنت .

٢٤- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي يؤدي الى التليف مثل :-

- أ- الغبار الذي يحتوي على أكثر من ١٪ من السليكا .
- ب- غبار الاسبست .
- ج- التلك والفحم الحجري التاجم عن اعمال الحفر والتفجير والنقل في المناجم والمحاجر والاتفاق . أو حفر وتحميل وتفريغ الرمل الذي يحتوي على السيليكا أو العمل في مناجم الاسبست والصناعات الاسبستية والاسمنتية وصناعة المنتجات من الاسبست .

٢٥- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاغبرة العضوية ( القطن والكتان والشعر والاعشاب وصناعة النسيج )

٢٦- الاعمال التي يتعرض فيها العامل لاغبرة وادخنة الرصاص ومركباته العضوية مثل صهر وصب الرصاص وصناعة البطاريات السائلة ٠٠٠ الخ .

٢٧- التعرض لرابع ايثيل الرصاص الناجم عن تصنيعه أو استعماله او تنظيف الصهاريج التي تنقل رابع ايثيل الرصاص او البنزين الحاوي عليه .

٢٨- الاعمال التي يتعرض فيها العامل لما يلي :-

- (١) أبخرة واغبرة الزئبق ومركباته .
- (٢) الكروم ومركباته .
- (٣) النيكل ومركباته .
- (٤) المنغنيز ومركباته .
- (٥) اغبرة وادخنة الكاديوم .
- (٦) أغبرة وادخنة الفاناديوم والبلاتين .
- (٧) غبار المعدن الصلب .
- (٨) اليورانيوم ومركباته .
- (٩) أغبرة وادخنة البريليوم .
- (١٠) غبار انزنيخ ومركباته .
- (١١) أغبرة وادخنة الفسفور واملاحه .
- (١٢) الحوامض والقواعد .
- (١٣) الغازات المهيجة .
- (١٤) الفلور ومركباته .
- (١٥) اول اكسيد الكربون .
- (١٦) السيانيد .
- (١٧) ثاني سلفيد الكربون .
- (١٨) الجليكولات .

- (١٩) مشتقات الكربوهيدرات الهالوجينية .
  - (٢٠) ابخرة النفط ومشتقاته .
  - (٢١) الفينيل كلوريد .
  - (٢٢) مشتقات البنزين النيتروامينية .
  - (٢٣) البنزين ونظائره .
  - (٢٤) المواد الكيميائية اثناء انتاج وتجهيز الاصباغ الاصطناعية واللدائن البلاستيكية .
  - (٢٥) المبيدات الفوسفورية العضوية والكاربامنية .
  - (٢٦) اغبرة الاسمدة الاصطناعية .
  - (٢٧) العوامل البيولوجية .
- ٢٩- الاعمال في المكاتب، والفنادق والمطاعم وفي اماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية .

المادة (٣) : يعاقب كل صاحب عمل او مدير مؤسسة يخالف احكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

وزير العمل

د . عبد الحافظ الشخانة